

كتاب العدد

"الدولة والتعليم في لبنان"*

أعد المراجعة

د. هانىء عبد الستار فرج

كلية التربية - جامعة الكويت

ينطلق هذا الكتاب من "إشكالية" تعيشها العديد من البلدان ولكنها أكثر إلحاحاً وأشد تجلياً في لبنان، ويتمثل الطرف الأول لهذه الإشكالية في "الدولة" كمفهوم ورمز ودور، في حين يتمثل طرفها الثاني في الطوائف والعشائر كحقيقة لها وجودها التاريخي وأدوارها واستحقاقاتها. وعليه يصبح التحدي: كيف يمكن بناء الدولة دون القضاء على حرية المجموعات؟ وتزداد "حساسية" هذا السؤال في ظل تحديات الخصخصة والعولمة والآليات السوق التي أصبحت قدرًا محتملاً سيطراً تأثيرها كل شيء بدءاً بالفرد وانتهاء بالدولة. وهكذا يمثل الكتاب محاولة جادة للاقتراب من هذه الإشكالية وانعكاساتها المباشرة على التعليم في لبنان في سياقاته التاريخية والآنية والمستقبلية.

والكتاب بحكم طبيعته يتكون من ست دراسات منفصلة (من الفصل الأول إلى الفصل السادس) تتناول كل واحدة منها قضية محددة ضمن الإطار العام للكتاب، يتناولها صاحبها بطريقته الخاصة وفق قناعاته الأيديولوجية وأطره ومحدداته المنهجية وبأسلوبه الخاص، الأمر الذي يضفي على الكتاب ثراء وتنوعاً وشمولاً. ويضم الكتاب في فصله السابع والأخير مجموعة من المقابلات أجريت مع نخبة من تبوأوا - يوماً ما - قمة الهرم التربوي في السلطة السياسية فكانوا بحكم موقعهم ودورهم "شهوداً ومشاركين" في صناعة القرار وتحديد السياسات.

* منير بشور (رئيس التحرير)، *الدولة والتعليم في لبنان* (بيروت: الهيئة اللبنانية للعلوم التربوية - الكتاب السنوي الأول، ١٩٩٩).

على أن الكتاب وإن كان يختص بدراسة الحالة اللبنانية - كما يشير العنوان -، إلا أن المحتوى يتبع طرقاً مثمرة لفهم القضية في إطارها العام حيث تصبح القضايا التي تتناولها الباحثون "نماذج" تحقق مزيداً من الفهم والتوضيح للاشكالية بأبعادها المختلفة والمتداخلة.



في الفصل الأول، يقدم "إيليا حريق" دراسة تحليلية اختار لها عنوان "في ماهية الدولة ومسؤولياتها"، حيث ينطلق التحليل من قاعدة مفادها "أن تدخل نظام الحكم في حياة الناس يختلف باختلاف المفهوم السائد للسلطة" (ص ١٢)، ففي النظم السلطوية يتمتع الحاكم بسلطنة شبه مطلقة، وإن كان يمكن التمييز بين نمطين من الأنظمة السلطوية: (أ) الدول السلطوية التقليدية والتي ينحصر فيها تدخل الحاكم في أمور تتعلق بالأمن العام والمرافق العامة والتعليم، و(ب) الدول السلطوية التعبوية التي يمتد فيها تدخل الحاكم ليطال كل شؤون الحياة. على النقيض من ذلك تماماً هو ما نجده سائداً في النظم غير السلطوية التي تكاد تكون بمجملها ديمقراطية، فضلاً عما تتسم به من تحفظ تجاه التدخل في شؤون المجتمع.

من هذه المقدمة، يحدد الباحث لدراسته محوريين رئيسيين هما: (١) محاولة التمييز بين كل من النمطين السلطوي التعبوي والديمocrطي كما عرفناهما في الوطن العربي وتأثيرهما على السياسة التعليمية، (٢) قضية تدخل الدولة في المجتمع، وحدود وضوابط هذا التدخل.

في المحور الأول، يذهب الباحث إلى أن المجتمعات العربية قد تسيدها - هي منتصف الخمسينيات - نموذج الحكم يطلق عليه الباحث مسمى "الدولة الرعوية" - وهي دولة سلطوية رعوية - حيث كانت تتركز جميع السلطات في يد جهاز الحكم، وحيث كانت الحكومة هي ربة العمل والمعيشة إقتصادياً، ولها الرأي والقرار في كل شيء دون منازع، ولها السيطرة على جميع المؤسسات بما في ذلك الدينية والتربوية. ومع حقبة السبعينيات بدأت تظهر في الوطن العربي "ملامح" مرحلة جديدة سمتها الأساسية التخلصي التدريجي عن مفهوم الدولة الرعوية وإعطاء دور أكبر للمجتمع المدني.

لقد استمرت عملية التحول هذه بشكل تدريجي حتى مطلع التسعينيات، ليطلق الباحث على مجمل تلك المرحلة مسمى "المرحلة الانتقالية" حيث بدأت الدولة تقلص دورها كرية عمل وتخفف من أعبائها كمعهila، فحدثت العديد من التراجعات، كان من أبرزها رفع الدعم تدريجياً عن بعض السلع، والتراجع عن مهمة توفير العمل لكل خريج... إلى ما غير ذلك. إلا أن شؤون التعليم قد ظلت خارج هذه الدائرة، فال التربية مسألة قومية وضرورة تنمية يتغير

على الحكومة أن تقوم بها وتحمل مسؤوليتها كاملاً. ومما يلفت الانتباه أن السنوات الأخيرة قد شهدت بعض الدعاوى التي تطالب ب afsاح المجال أمام المجتمع المدني لتقديم خدمات تربوية على جميع المستويات.

ويرى الباحث أن الوطن العربي لم يعرف نمطاً للحكم غير ساطوي سوى في لبنان "الممثل العربي الوحيد للديمقراطية" (ص ١٦)، والذي لم يسلم من الأذى فقد ناله "الكثير من الأسماء الطائشة" منذ الخمسينيات، لتصل إلى التسعينيات فإذاً بلبنان وقد بدأت تظهر عليه بعض مظاهر الدولة السلطوية والتي تتجلّى في النزعة إلى تضخيم دور الجهاز الحاكم كما هو الحال في المجتمعات العربية الأخرى. وهكذا أصبح لبنان - كسائر الأنظمة العربية - يتعامل مع التربية بحسبانها "مسألة قومية حساسة يعود واجب الحفاظ على قوميتها إلى الحكومة" (ص ١٨)، بل إن الأمر قد تجاوز ذلك بصورة مقلقة - بعد اتفاق الطائف - حين اتجهت الحكومة إلى أن تتصبّن نفسها قيّماً على ارتباط الناس وانت茂اتهم... وأن تقوم بدور المربى للأخلاق الوطنية (ص ٢٠-١٩) متعددة من التربية مدخلاً لتحقيق مقاصدها. هذه التحولات في الحالة اللبنانية تثير في خلد الباحث ظنوناً وشكوكاً ومخاوفاً لأنها تصطدم مع النهج الديمقراطي الذي أقامت عليه لبنان نظامها التعليمي. كل ذلك يطرح سؤالاً فلسفياً جوهرياً: هل السياسة تعبر عن مشيئة السلطة فقط، أم أنها تعبر عن قيم ومعايير سائدة في المجتمع؟

وهكذا يمضي التحليل بالباحث إلى الدخول في المحور الثاني لدراسته (مبدأ تدخل الدولة في المجتمع وحدوده)، ليتناول تلك الفكرة التي شغلت الفكر الفلسفى والسياسي منذ القدم وإلى يومنا هذا، إلا وهي: طبيعة العلاقة بين الحاكم والمحكوم، والحدود المشروعة لتدخل الدولة في المجتمع. يعرض الباحث لفلسفتين تسيidan الأنظمة السياسية، خصوصاً الديمقراطية منها، إحداهما تصر على الحرية الفردية (المذهب الفردي) ومن ثم ضرورة أن يقتصر دور الحكومة على أضيق المحاولات حتى لا يتعارض ذلك مع سيادة وحرية الفرد. وفي المقابل نجد الفلسفة الأخرى (الحقوق القائمة على أساس اجتماعي) التي تشدد على أهمية المجتمع، وعلى المسؤولية تجاه الغير والتكافل الاجتماعي وتحقيق النظام الواقعي" (ص ٢١) انطلاقاً من أن الفرد قادر على تحقيق غاياته من دون أن تقوم الحكومة بوطائفها.

ويؤكد الباحث على أن النهج المجيدي في رسم العدود بين الحاكم والمحكوم لا يمكن في الفصل في الثنائية المتعارضة بين الفرد والمجتمع كما يعتقد البعض، وإنما يمكن في مدخل آخر يتعلق بمفهومي الحكم والنظام المدني، حيث أن "نقطة الابتداء في مسألة تعين صلاحيات الحاكم ودوره في المجتمع هي التمييز بين فكرة النظام المدني "الدولة" من جهة، وفكرة الجهاز الحاكم، أو "الحكومة"، من جهة أخرى" (ص ٢٢). الدولة تشمل المجتمع بكامله، حكومة وشعباً، في حين أن الحكومة هي الأداة أو الجهاز الذي يشرف على احترام النظام المدني ويقوم على تطبيق السياسات، وعليه " تكون سياسات الحكومة مشروعة إن هي مبنية على قراراتها قائمة على أسس النظام القائم، وإن هي خالفت ذلك فلا بد لها

أن ترتكز قراراتها على احتكار السلطة وتعمل كطاغية" (ص ٢٥). وهكذا يتحول السؤال ليدور حول تحديد دور الحكومة، لا الدولة، في حياة الفرد والمجتمع. ولما كانت حقوق الأفراد تشكل جزءاً من بنية النظام المدني، فإن "تأمين تلك الحقوق، وليس الإقرار بها فحسب، يصبح واجباً على الحكومة. فما نفع أو قيمة حق لا سبيل للمواطن التوصل إليه أو الاستفادة منه؟" (ص ٢٦). إن ثمة فرقاً كبيراً بين التزام الحكومة بتأمين الحقوق للمواطنين وإنجاز ذلك بالالتزام، فكم من حق أخذته الدولة الرعوية -في عالمها العربي- على عاتقها تأمينه ولكنها فشلت في تأديته كما يجب. إن الأسباب التي تقف وراء إخفاق الدولة الرعوية في القيام بالتزاماتها، أسباب متعددة يأتي في مقدمتها "تحديد الحقوق على أنها ما تقرره السلطة، ضاربة بعرض الحائط بالقاعدة الأساسية التي تقول بأن الحقوق تقرر بواسطة مؤسسة تشرك المواطنين" (ص ٢٧).

من كل ما تقدم، يصبح السؤال الأساسي كالتالي: ما دور الحكومة في التربية؟ لما كانت الأنظمة المدنية تختلف من بلد إلى آخر، فإن درجة المسؤولية العامة تختلف باختلاف النظام. في مصر -على سبيل المثال- ينص الدستور على إلزامية التعليم، وعلى حق كل فرد في الحصول عليه مجاناً، وعليه فقد حصرت الحكومة حق تقديم خدمة التعليم بذاتها إلى حد كبير، وتركت هامشاً ضيقاً للتعليم الخاص، وأخضعته لشرافها الدقيق والمهيم (ص ٢٩). أما في لبنان، فينص الدستور في مادته العاشرة على "حرية التعليم وليس على أنه حق من حقوق المواطن" (ص ٢٨)، وعليه فالحكومة غير ملزمة شرعاً بتوفير التعليم. إن الفموض الذي يكتف بالمادة العاشرة من الدستور اللبناني قد أعطى الحكومة سلطة "غامضة" للتدخل في شؤون التعليم إن هي شاءت.

إيا ما كانت الحالة، فإن الباحث يصل من تحليله إلى نتيجة هامة مؤداها: "أنه على النظام المدني، أي نظام مدني كان، أن لا يتسرع ويتبني مسؤوليات هو عاجز أصلاً عن القيام بها، لأنه ينتهي بالفشل المواري لانتهائه القانون. ثم إنه من الواضح أن أي جهاز حكم ينفرد في تحديد ماهية التعليم وكيفية تقديمها يكون عمله سلطوياً ومشكوكاً في شرعيته" (ص ٣٠). يدلل الباحث على صدق النتيجة التي وصل إليها بما يجري في لبنان من محاولة تدخل الحكومة في شؤون التعليم (عن طريق تحديد مادة التاريخ) بهدف تعذية الشعور بالانتماء الوطني واستئصال ما عداه من ولاءات، مفتداً مزاعم هذه المحاولة باعتبارها لا تستند إلى أساس قانوني، وتقتصر إلى الإطار التربوي، وتصطدم مع واقع التاريخ اللبناني. وهكذا يصل الباحث في ختام دراسته إلى التأكيد على أن "مهمة صانعي القرار، في حقل التربية في لبنان، أن لا ينفردوا في سن سياسات باللغة الآخر بعيدة عن الواقع الحالي، بل الاستمرار في طريق التعددية التعليمية. فما دام الصالح العام موضع خلاف وتصورات مختلفة في المجتمع فلا يمكن للحكومة أن تعمد إلى الانفراد في تقريره ما لم يكن هناك اتفاق واسع النطاق وصريح بخصوصه، أو ضرورة واضحة تمليها قضايا الأمن والأخطار المحدقة بالبلاد" (ص ٣٧).



في الفصل الثاني، يقدم "منير بشور" دراسة تاريخية تأصيلية لقضية "الدولة والتعليم في فرنسا وإنجلترا"، والتي بدأها بطرح السؤال الجوهرى: من يعود حق اتخاذ القرار بالنسبة لتعليم الأولاد؟ ليحدد لنا أربع جهات تدعي هذا الحق وهي: الأهل، والمؤسسة الدينية، والدولة، والمشغلوں بالتعليم. ولعل هذا التسلسل في تصنيف الجهات التي تدعي حق اتخاذ القرار في التعليم "يلخص، بشكل عام، التواتر الزمني لانتقال المسؤولية عن تعليم الأولاد عبر مراحل التاريخ المختلفة" (ص٤)، وهكذا فإن المسألة التي تتطلب البحث والتقصي هي تحديد تأثير كل من هذه الجهات في سياقات مجتمعية وتعليمية مختلفة، وعليه تهم هذه الدراسة بالبحث في الدور الذي تلعبه واحدة من هذه الجهات (الدولة) وتحديداً بالتركيز على قضيتين متربعتين ومحوريتين، وهما: (١) التعليم العام التابع للدولة مقابل التعليم الخاص، و(٢) قضية المركزية مقابل الامبراطورية. أما في ما يتعلق بالسياق المجتمعي، فقد اختار الباحث كل من فرنسا وإنجلترا لما لكل منهما من خبرات وتجارب غنية ومثيرة، وفي الوقت نفسه مختلفة بعضها عن بعض حتى التناقض أحياناً، وللدور الذي لعبه كل منهما في التأثير على التعليم في بلدان كثيرة، خصوصاً في آسيا وأفريقيا. أما بالنسبة للبنان فمن الواضح أن فرنسا لعبت ولا تزال تلعب دوراً كبيراً في المجال التربوي، لا ينزعها عليه أي بلد آخر" (ص٤٢).

يبدأ الباحث بعرض "الحالة الأولى" وهي فرنسا حيث يقرر من البداية أن "نظام التعليم المعاصر التابع للحكومة نشأ وتطور نتيجة للتصادم والمواجهة بين رجال الدولة ورجال الكنيسة" (ص٤٣). وهكذا في تسلسل تاريخي دقيق ومحكم يستعرض المراحل التاريخية المختلفة والمترافقية لعلاقة الدولة بالتعليم منذ أن كانت فرنسا جزءاً من الأمبراطورية الرومانية ليؤكد على أن "المحاولة الأولى لتولي الدولة مسؤوليات تربية في أوروبا كانت تلك التي أقدم عليها شرمان" (ص٤٤)، ليصل في عرضه التاريخي إلى قيام الثورة الفرنسية حين شكل نابليون جهازاً (عرف باسم جامعة فرنسا، كما عرف باسم الجامعة الامبراطورية) لضبط وتنظيم التعليم في كافة أنحاء فرنسا، على أن أكثر ما يدعو إلى الاهتمام في هذا الجهاز هو "ثبتت سلطة الدولة على شؤون التعليم وجعلها المسؤولة الأولى عنه" (ص٤٩).

وتشهد فرنسا - شأنها شأن دولة أوروبا - الاضطرابات والإنتقالات والثورات إلى أن تعلن الجمهورية الثالثة عام ١٨٧١ والتي شهدت صدور العديد من القوانين التي تهدف إلى إعلاء شأن الدولة ونشر وتشجيع التعليم الحكومي الأمر الذي كان يعني "فصل كل أواصر العلاقة بين الدولة والكنيسة الكاثوليكية، وذلك بعد أجیال من التعاون" (ص٥٢)، ليبدأ فصل من العداء والصراع بينهما وصل إلى حد تكفير الكنيسة معارضيها من

الحكام وأنصار الجمهورية. وستمر المواجهة بين الدولة والكنيسة حتى مطلع الربع الأول من القرن العشرين ليظهر رجحان كفة الدولة بشكل طاغي يقارب التسلیم شبه الكامل لها بالأولوية في تحمل الأعباء وإدارة دفة الأمور (ص ٥٥)، ثم تلي ذلك وقوع الحرب العالمية الأولى، ثم الحرب العالمية الثانية حيث دفعت الأحداث بالدولة إلى الصدارة دون منافس. أما خلال مرحلة ما بعد الحرب العالمية الثانية فقد شهدت فرنسا العديد من المحاولات لتعديل النظام التعليمي، ومن ثم صدرت القوانين المنظمة والتي من أشهرها قانون ميشيل دوبيريه عام ١٩٥٩ الذي قضى بـأن تدخل المدارس الخاصة في تعاقد مع الدولة لتأمين "تعليم عام"، أي تعليم يتزامن بالبرامج الرسمي، على أن يكون هذا التعليم مجاني ومفتوحاً للجميع. لقاء هذا تتتحمل الدولة رواتب المعلمين الذي يعتبرون، من الناحية الفنية،تابعين لها، كما تتحمل النفقات الإدارية للمدرسة" (ص ٥٧). وهكذا لم تعد المدارس الخاصة تمثل خصماً للدولة، كما لم تعد عنواناً أو أداة لتكريس طائفي أو مذهب (معظم المدارس الخاصة مدارس كاثوليكية).

أما في العهد الاشتراكي (فترة حكم فرانسوا ميتيران ١٩٨١-١٩٩٥) أعد وزير التعليم مشروع قانون يهدف إلى التضييق على المدارس الخاصة والحد من حريتها، الأمر الذي أدى إلى إندلاع المظاهرات الاحتجاجية التي كان من نتائجها سقوط الوزير وسقوط الحكومة واضطهاد الرئيس "ميتران" إلى سحب مشروع القانون. على أن أهم قانون تربوي صدر في العهد الاشتراكي هو القانون المعروف باسم قانون "جوسبان" (وزير التعليم ١٩٨٢-١٩٨٨) عام ١٩٨٩ الذي نص على أن التعليم الذي تقدمه الدولة مستوحى من مصلحة التلاميذ والطلاب، ومصالح من أجلهم. وتكون أهمية قانون "جوسبان" في تحديده بدقة للأهداف التي يتعين على الدولة الاضطلاع بها، ومن ثم تحديده وبدقة للعلاقة بين الدولة والناس في مجال التعليم، فكان من بين ما نص عليه القانون "الوصول بجميع الأولاد إلى نهاية المرحلة المتوسطة، والوصول بثمانين بالمائة من الطلاب إلى مستوى البكالوريا، وضمان مكان في التعليم العالي لكل من يجتاز امتحان شهادة البكالوريا ويرغب بمتابعة الدراسة، والانفتاح على قضايا التعاون الدولي خصوصاً ما يتعلق منها بالعمل الأوروبي المشترك، وإيلاء المناطق المتأخرة من البلاد إهتماماً خاصاً وتمكينها من الالتحاق ببقية المناطق وذلك عن طريق اعتبارها مناطق أولوية". (ص ٦١-٦٢).

وهكذا يظل التعليم في فرنسا هو شغل الدولة، والدولة تبقى مركبة، ومن ثم فإن الطابع الطاغي على سياسة التعليم في فرنسا يبقى طابع الإدارة المركزية بما يتضمنه ذلك من ضرورة الالتزام بالقوانين والقرارات الصادرة عن السلطة المركزية وتطبيقاتها في مختلف أرجاء البلاد دون تمييز بالرغم من التنوعات المحلية.

وعلى النقيض من فرنسا، يعرض الباحث لحالة الثانية وهي إنجلترا ليؤكد من البداية على أن "النظام التربوي في إنجلترا هو حصيلة تجميل محاولات مختلفة عبر السنوات قام بها أفراد أو جماعات في ميدان الخدمة الاجتماعية، وفي معظم الأحيان بشكل تطوعي. وعندما

دخلت الدولة هذا الميدان فإنها فعلت ذلك في زمن متأخر وبشكل متعدد، وللتسييق والتنظيم وتقديم العون والمشورة، لا للقييد والحصر وصب الجميع في قالب واحد (ص ٦٤). ويرصد الباحث مجموعة من العوامل التي تقييد في فهم وتفسير التوجه "اللامركزي" في إنجلترا، منها (أ) العامل الجغرافي متمثلاً في كون إنجلترا جزيرة الأمر الذي خفف من شعوره بالتهديد الخارجي (على عكس بقية دول أوروبا) ومن ثم إنفت الحاجة إلى حكم مركزي قوي، (ب) العامل الديني حيث تم حسم الصراع والمنافسة بين الدولة والكنيسة في وقت مبكر من تاريخ إنجلترا (القرن الخامس عشر) بانفصال الكنيسة عن سلطة روما وتأسيس "كنيسة إنجلترا" المستقلة التي سرعان ما دانت بالولاء للملك فأصبح الدين والدولة متاغمان حتى درجة التماهي مما ترك للناس هامشاً أكبر من الحرية لإدارة أمورهم بأنفسهم، (ج) تبلور نظام اجتماعي اقتصادي صارم حيث الطبقات الاجتماعية والمكانتين والأدوار مميزة وواضحة مما وفر نوعاً من الانضباط الداخلي. ومن ثم فلا عجب أن تتحمّر أفكار معظم الفلاسفة والمفكرين الانجليز حول تكريس مبدأ الحرية ورفض لتدخل الدولة في شؤون التعليم، ولعل في ما قاله "ستيورت ميل" ما يعبر عن هذا التوجه بشكل دقيق حين يقول أن نسلم بأن يكون تعليم الشعب بكامله، أو بالجزء الأكبر منه، مناطاً بالدولة، أمر أرفضه بالكامل... إن تعليماً عاماً تابعاً للدولة هو مجرد حيلة لصب الناس في قالب واحد، ليكونوا مثل بعضهم البعض... وبما أن القالب الذي يستعمل لهذا الغرض مصنوع لارضاء تلك الفئة من الناس التي تملك أكبر قدر من السلطة... فإن ذلك سيؤدي إلى اختفاء العقل لجبروت الطغيان" (ص ٦٥).

وعليه فإن تاريخ العلاقة بين الدولة والتعليم في إنجلترا قد جمع بين المركزية واللامركزية (على الطريقة الانجليزية)، فالدولة المركزية لا تحكم ولا تقرر في مجال التعليم، وإنما تدعم وتوجه وتصدر التقارير والخطط والقوانين التي "تبقي أقرب إلى التمنيات أو التوجهات العامة منها إلى القوانين الملزمة" (ص ٦٧).

ويشير استقراء تاريخ التعليم في إنجلترا إلى تعدد وتنوع المدارس والمؤسسات التربوية التي أقامتها الجمعيات التطوعية (مدارس الحاضرات، مدارس الإحسان، مدارس الأحد، مدارس أصحاب الخرق...) حيث لم يكن للدولة أي دور فيها. على أن تتطوراً لافتاً للإنتباه حدث عام ١٨٣٣ حين بدأت الدولة تبدي إهتماماً -لدوافع عدة- بهذه المدارس تمثل في إقرار البرلمان تقديم إعانة سنوية (٢٠ ألف جنيه) كمساهمة في تكاليف بناء المدارس الابتدائية، الأمر الذي "شكل علامة فارقة أو سابقة في تاريخ العلاقة بين الدولة والتعليم في إنجلترا... وهكذا نمت هذه العلاقة وتطورت، ولكن ببطء متأهلاً، بالتدرج" (ص ٧٠)، ليصعد في العام ١٨٧٠ قانون ينظم التعليم الابتدائي (وكان هو الأول من نوعه)، وفي العام ١٨٨٠ أصبح التعليم الابتدائي إجبارياً، وفي العام ١٨٩١ أصبح التعليم الابتدائي مجاني بالكامل، وفي العام ١٩٠٢ صدر أول قانون ينظم التعليم بمجموع مراحله. وتعاقب الأحداث إلى ما بعد الحرب العالمية الثانية حين أصبحت الدولة في موقع التوجيه، إن لم نقل القيادة بالكامل، دون أن تقدم على تلقين الناس.

ولم يمتنع الناس عن محاسبتها أو مناقشتها" (ص ٧١). وهكذا نشأ نوع من "الشراكة" بين الدولة وبين المجتمع في صنع السياسة التعليمية بلفت ذرورتها في صدور "قانون بطرز" عام ١٩٤٤ والذي يعد أشمل مشروع للإصلاح والتطوير التربوي عرفته إنجلترا حتى ذلك التاريخ والذي بموجبه صار النظام التعليمي أكثر إفتاحاً على الناس، وأكثر قدرة على الاستجابة لحاجاتهم ومؤهلاتهم تحقيقاً للعدالة والمساواة في فرص التعليم" (ص ٧٦). لقد شدد قانون عام ١٩٤٤ على مبدأ التكامل والشراكة بين السلطات المحلية والسلطات المركزية بحيث تضطلع السلطات المركزية بتحديد السياسة العامة، في حين يكون للسلطات المحلية حرية اختيار السبل والأساليب الكفيلة بتطبيق هذه السياسة. بالإضافة إلى ذلك فقد قسم قانون عام ١٩٤٤ المدارس إلى نوعين (١) مدارس رسمية تابعة للسلطات المحلية حيث تتحمل هذه السلطات تفقاتها وشؤونها ومسؤولياتها بالكامل، (ب) ومدارس تابعة لهيئات تطوعية ويمكن لها - إذا اختارت ذلك - أن تتلقى دعماً وإعانة من الدولة.

لقد أدخلت العديد من التعديلات على قانون عام ١٩٤٤ منذ صدوره، ولكنه ظل في "جوهرة" كما هو إلى أن "حصل الانقلاب الكبير عليه" بصدور قانون الإصلاح التربوي عام ١٩٨٨ الذي جسد فلسفة حزب المحافظين (حكومة ثاتشر) في السياسة والحكم، وفي مفهوم الدولة وعلاقتها بالمواطنين بحيث أصبحت "مصلحة المستهلك تقدم على مصلحة المواطن، وأصبح الواجب الملقى على كاهل المنتج لهذا التعليم إرضاء المستهلك، لا الاستهداء بأهداف أو غايات عليا تم وضعها بمعزل عن رأيه" (ص ٨٧). وهكذا فإن قانون عام ١٩٨٨ قد "حرر المدارس من الارتباط بالسلطات المحلية وأعطتها أن تختار، بدلاً من ذلك، الارتباط بالسلطة المركزية مباشرة، وبذلك قوى من صلاحيات السلطة المركزية بشكل كبير" (ص ٨٨). على أن اللافت للانتباه أن عدد المدارس التي قررت الإنسلاخ عن السلطات المحلية بلغ - حتى ربيع عام ١٩٩٦-١١٠٠ مدرسة (تضم ٥٪ من مجموع الطلاب). وينتهي حكم المحافظين عام ١٩٩٧ لتبدأ إنجلترا عهداً جديداً مع حزب العمال الذي أعلن زعيمه "توني بلير" خلال حملته الانتخابية أن أولوياته في الحكم تختصر بثلاث كلمات هي: التعليم، ثم التعليم، ثم التعليم... وأنه إذا كانت هذه الانتخابات تعني شيئاً فإنها تعني التعليم في المقام الأول. ويبقى في النهاية أن تنتظر بعض الوقت لنرى "معالم" السياسة التربوية لحزب العمال على أرض الواقع والممارسة الفعلية.



في الفصل الثالث، يقدم "حسان قبيسي" تحليلاً تاريخياً سسيولوجياً متعمقاً لموضوع "الدولة والتعليم الرسمي في لبنان". منطلاقاً من قناعة راسخة بأننا كي نستطيع أن نتبين علاقة الدولة بالتعليم الرسمي لا بد من دراسة التعليم الرسمي وتطوره

تاريخياً، ولكي نفعل ذلك، لا يمكننا إغفال اتصال ذلك بالأوضاع الدينية والاقتصادية والسياسية" (ص. ١٠٦). وعلى ذلك يحدد لدراسته ثلاثة مراحل: (أ) التعليم الرسمي في عهد الدولة العثمانية، (ب) التعليم الرسمي في عهد الدولة الفرنسية، (ج) التعليم الرسمي في عهد الدولة المستقلة.

في المرحلة الأولى (عهد الدولة العثمانية) فقد كان التعليم شأنًا خارج وظيفة الدولة يتولاه أولى الأمر في الطوائف والشيع المختلفة (المسلمون، المسيحيون، الموارنة). إضافة إلى هذا التعليم الطوائفي، عرفت المناطق اللبنانية نوعاً آخرً من التعليم هو تعليم المبشرين والإرساليات. وما تبين للدولة العثمانية أن هيمنة رجال الدين على شؤون التعليم يتعارض مع مصالح الدولة، عزمت على وضع حد لصلاحياتهم، فصدر مرسوم في عام ١٨٤٥ يقضى بإنشاء مدارس صالحة في أرجاء الامبراطورية، وكف يد رجال الدين عن المدارس وجعلها خاصة لشرف الدولة، وأن يحول المفتى إلى موظف حكومي. كان هذا الإجراء "هو الخطوة الأولى نحو تسلم الدولة زمام التعليم كإحدى وظائفها الأساسية" (ص. ١١). وهكذا تواجه نوعان من المدارس: المدارس الرسمية والمدارس الخاصة، وإن ظل التعليم الرسمي مقتصرًا على المدارس الابتدائية دون غيرها، وكانت أحواله شديدة التندى في جميع الجوانب في الوقت الذي كانت فيه المدارس الخاصة (كانت كلها نصرانية) راقية ومتطرفة في تنظيمها.

أما في المرحلة الثانية (عهد الدولة الفرنسية) فقد أعادت الطوائف فتح مدارسها وقدمن لها الدولة الدعم المادي الكبير الأمر الذي ترتب عليه طفرة كبيرة في أعداد المدارس الخاصة. أما التعليم الرسمي فلم يحظ باهتمام الدولة أو دعمها المادي، ليحتل هذا التعليم المرتبة الثانية بعد التعليم الخاص. ازاء هذا الموقف من التعليم الرسمي، بذرت محاولات تسعى إلى "تطيف التعليم في المناطق التي أحقت بلبنان، وذلك لتكرис الانقسام الطائفي الاجتماعي".

لذا فقد كانت الدولة تعمد إلى تقليل المدارس الرسمية كلما إزداد عدد المدارس الخاصة" (ص. ١٢٠). كانت السياسة الفرنسية تقوم على دعم التعليم الخاص المحلي والأجنبي، في الوقت الذي تعمل فيه على إبقاء التعليم الرسمي في حالة الركود والانحطاط التي يوجد عليها. فلم ينتشر التعليم الرسمي إلا في المناطق الفقيرة فقط وبطء شديد، وكان معظم الذين أقبلوا عليه من أبناء الفقراء بعامة والمسلمين بعاصمة. وبخلص الباحث من تحليله الواقع التعليمي في هذه المرحلة إلى التأكيد على أن "سياسة الإدارة الانتدابية التي تختصر بتشجيع القطاع التعليمي الخاص وإهمال التعليم الرسمي، جاءت لتؤكد دور المدرسة في إعادة إنتاج الواقع الاجتماعي الطبيعي من جهة، وفي إعادة إنتاج ثقافة الفئات المسيطرة من جهة ثانية. وهكذا تكرست المدرسة اللبنانية أداة تمييز طائفي واجتماعي" (ص. ١٢٩).

ثم ينتقل الباحث إلى المرحلة الثالثة والأخيرة (عهد الدولة المستقلة)، ليقرر أنه إذا كانت السياسة الفرنسية قد سعت إلى تجذير الانقسام الطائفي، فإن دولة الاستقلال قد كرست هذا الواقع في الدستور الذي أورثها إياه المنتدب، بأن اعترف لكل طائفة بالحق في تعليم أبنائها.

وهكذا راحت كل طائفة تسعى إلى حماية نفسها وابراز وحدتها الطائفية في وجه الطوائف الأخرى، من خلال بناء وتنمية مؤسساتها الطائفية الramمية إلى احتضان أبناء الطائفة وإعدادهم لاحتلال موقع الطائفة في إدارات الدولة ومؤسساتها. وإن غالت بعض القوى في ممارساتها الطائفية (حربيّة كانت أم تعليمية) فهي لا تخشى أي صد أو قمع إذ تعمّت بحماية داخل دولة الطوائف" (ص ١٢٢). لقد أصبح الاتجاه الغالب في التعليم هو أن كل طائفة تعلم أبناءها، ومن ثم "تكرست المدرسة الطائفية إطاراً أيديولوجياً لانتاج الوعي الاجتماعي لأبناء الطائفة" (ص ١٦٢).

ومع الاستقلال، وبعده، ظرأت العديد من التطورات الإقليمية التي كان لها آثارها الاقتصادية الموجبة وما صاحب ذلك من ازدياد في عدد السكان ومتبعه من زيادة في الطلب الاجتماعي على التعليم، "فوجد النظام السياسي اللبناني الجديد نفسه مضطراً لتلبية هذه المطالبة من جهة، وللتلبية حاجة حليمة في حدودها الدنيا من جهة ثانية. فكانت موجة المدارس الرسمية الابتدائية التي راحت تنتشر في الأطراف...، وهكذا برزت المدرسة الرسمية كمدرسة "لطائفة" جديدة هي فقراء الطوائف" (ص ١٦٢).

وبنتهي الباحث في تحليلاته إلى رصد عدد من الشواهد التي ينطوي بها الواقع: فما بقاء المدرسة الرسمية حتى اليوم في كثير من المناطق اللبنانية مقتصرة على المرحلة الابتدائية وبحالة أكثر بدائية، وما تأخر ظهور الثانويات الرسمية والجامعة اللبنانية ما يقارب العشر سنوات بعد إستقلال الدولة، وما الوضع الإداري "الثائة" الذي يعيشه التعليم الرسمي الآن، وما ارتفاع نسبة المعلمين غير المؤهلين وتدني مستوى العلمي والتربوي، إلا الدليل المؤشر على أن المدرسة الرسمية "لم تكن يوماً مشروعًا وطنياً جاداً للدولة، لأن الدولة اللبنانية أثبتت في الأساس على تقاسم السلطة فيها بين أغذية الطوائف" (ص ١٦٣).



في الفصل الرابع يتناول "خليل أبو رجيلي" قضية "إنفاق الدولة على التعليم في لبنان" من منطلق أن الإنفاق على التعليم لا بد أن يؤثر إيجاباً على انتشاره وهي معظم الأحيان على فعالية الانتاج. وعليه تسعى الدراسة إلى معرفة قيمة الإنفاق الفعلي المباشر وغير المباشر من قبل الدولة اللبنانية على كل من التعليم النظامي وغير النظامي بمختلف مستوياته وأنواعه وأشكاله، بهدف الوقوف على طبيعة الجهد الذي يبذل في هذا المجال. لقد تم التمييز بين نوعين من الإنفاق: (أ) الإنفاق المباشر من خلال الاعتمادات التي ترصدها الدولة للوزارات المعنية مباشرة بالتعليم (وزارة التربية الوطنية والشباب والرياضة، وزارة التعليم المهني والتكنولوجيا، وزارة الثقافة والتعليم العالي) فضلاً عن الاعتمادات التي

ترصد لوزارات ومؤسسات حكومية ومصالح مستقلة تساهم بنشاط تعليمي، أو في شكل منح وتقديرات مدرسية، أو في شكل مساعدات لمؤسسات أهلية تعنى بالتعليم، أو هي شكل تأمين بعض أشكال التعليم والتدريب والتنمية التي تضطلع بها بعض الوزارات، (ب) الإنفاق غير المباشر الذي يتمثل في الإعفاء من الضرائب والرسوم للمؤسسات التعليمية فضلاً عن تقديم بعض التسهيلات لها.

فيما يتعلق بالإنفاق المباشر على التعليم خاصة من خلال الوزارات الثلاث المعنية مباشرة بالتعليم، فإن الدراسة تشير إلى أن الاعتمادات المخصصة لهذه الوزارات قد تضاعفت ثلاثة مرات خلال السنوات الست الأخيرة (١٩٩٢-١٩٩٨) الأمر الذي يعزى إلى زيادة الرواتب والأجور وملحقاتها للعاملين في هذه الوزارات وإلى إصلاح المبني وتأهيلها وتجهيزها وإنشاء أبنية جديدة لتعويض الأضرار التي خلفتها الحروب، بالإضافة إلى ارتفاع أكلاف التعليم الافتراضية من جراء تدني معدل المعلم الواحد إلى التلاميذ الذي وصل في مطلع التسعينيات إلى معلم واحد لكل ثمانية تلاميذ^(ص ١٨٩) وقد بلغت نسبة بند الرواتب والأجور ٦٠٪ من مجموع الاعتمادات المرصدة.

هذا وتساهم وزارات أخرى (غير وزارات التعليم الثلاث) بنشاط تعليمي أو تتعاطى نشاطاً تعليمياً ضمن المهام الموكلة إليها، ومن ثم فقد تضاعفت الاعتمادات المرصدة في بعض هذه الوزارات للنشاطات التعليمية من أكثر من ست مرات خلال السنوات ما بين ١٩٩٣-١٩٩٧، فتقوم وزارة الشئون الاجتماعية بالمساهمة في تعليم اليتامي وذوي الحالات الاجتماعية الصعبة، وتقدم المساعدات إلى مدارس الجمعيات الدينية والخيرية التي تأوي هؤلاء الأولاد، وتقدم المساعدات إلى مؤسسات تعليم المعاقين ومراكز تعليم المعوقات... وتقوم وزارة الصحة العامة بالتنمية الصحية، والمساهمة في تجهيز وإنشاء مدرسة للأعداد للمهن الطبية، ومساعدة جمعيات تأهيل وتدريب المعاقين... أما وزارة الزراعة فلها نشاط في مجال الإرشاد الزراعي، وتوجيهه وتوعية الشباب والنساء في المناطق الريفية.

أما المنح المدرسية فهي عبارة عن "هبات تقدمها الدولة للتلاميذ المتفوقين تقديرًا لنجاحهم وتشجيعهم على المضي قدماً في تحصيل التعليم، أو لمساعدتهم لاكتمال تعليمهم الجامعي أو لجذبهم إلى إرتقاء التعليم الزراعي الرسمي"^(ص ٢١٧). وتحتفل التقديرات المدرسية عن المنح المدرسية في كونها "مساعدة تقدمها الدولة لأبناء موظفي القطاع العام العاملين منهم والمتقاعدين، والذين يتبعون تحصيلهم العلمي في لبنان أو خارجه، وذلك من دون إشتراط التفوق التعليمي أو الحاجة المادية"^(ص ٢١٨)، وللتقديرات المدرسية مصدران: اعتمادات ترصد في الموازنة العامة، وأخرى ترصد في موازنة بعض المصالح المستقلة ومتبردة التعااضد.

هناك مصدر آخر للإنفاق الرسمي على التعليم والذي يتمثل في ما يقوم به "مجلس الإنماء والإعمار" من استثمارات في قطاع التعليم حيث أنجز الكثير من المشاريع المتعلقة

بإعادة تأهيل العديد من مدارس التعليم العام والمدارس المهنية والتقنية. يضاف إلى كل ما تقدم مصدراً آخر للتمويل يتمثل في ما تتلقاه الدولة من هبات وقرروض من مؤسسات دولية وإقليمية فضلاً عن بعض البلدان المعنية بقضايا التعليم في لبنان لا سيما المملكة العربية السعودية والكويت.

أما في ما يتعلق بالاتفاق غير المباشر فإنه يتمثل "إما بإعفاءات من بعض الضرائب والرسوم الجمركية، وإما بتسهيلات للحصول على منافع مادية تستفيد منها المؤسسات التعليمية الخاصة لتجاوز الأزمات التي عصفت بها من جراء الحروب على الأراضي اللبنانية" (ص ٢٣٦).

هذا وتبقى الحقيقة التي يثبتها ويؤكد عليها الباحث في ختام دراسته كتعبير عن "المفارقة" في الحالة اللبنانية، فعلى الرغم من أن إنفاق الدولة على التعليم (ال مباشر منه وغير المباشر) يعد كبيراً لا سيما منذ مطلع التسعينيات، فإن "من ينظر إلى النظام التعليمي في لبنان، لا سيما التعليم الرسمي، نظرة واقعية لا بد أن يصاب بصدمة، لأن هذا النظام رغم ما أنفق عليه، لم يحقق بعد طموح الناس إلى تعليم نوعي يرضي رغباتهم وحاجاتهم وتطبعاتهم" (ص ٢٣٩).

وينهي الباحث تشخيصه للحالة اللبنانية بتحديد مصدر أزمة النظام التعليمي في لبنان: الهدر الكبير في الموارد المالية المخصصة للتعليم، وغياب التخطيط على المدى القصير والطويل.



في الفصل الخامس تناول "رؤوف الغضيني" قضية شائكة معقدة تداخلت فيها الأبعاد السياسية والثقافية والعلمية، وهي "قضية قدرис الحقوق في لبنان". يؤكد الباحث في مستهل دراسته إلى أنه إذا كانت شؤون التعليم في لبنان محل جدل ومناظرة في كثير من الأحيان "فإن قضية تدريس الحقوق فاقت في حدتها أي قضية تربوية أخرى بالنظر إلى تأثيرها على البيئة الثقافية السياسية- الطائفية في البلاد" (ص ٢٤٣-٢٤٤). تتمتع دراسة الحقوق بأهمية خاصة تمتد جذورها التاريخية من أواخر العهد العثماني وصولاً إلى عهد الاستقلال، فشهادة الحقوق تكفل لصاحبتها المهنة الرفيعة والوظيفة السامية فضلاً عن إمكانية تبوء المراكز السياسية الهامة (٩) محامين تولوا رئاسة الجمهورية، ٥ محامين تولوا رئاسة مجلس النواب، ١٠ محامين تولوا رئاسة الحكومة، حيث كانت شهادة الحقوق- ولم تزل- شرطاً ضرورياً لتسليم معظم الوظائف العامة العليا والوسطى في الدولة. نتيجة لهذا أصبحت شهادة الحقوق ومهنة المحاماة أملاً يراود الشباب اللبناني الطامح في بلوغ مكانة

اجتماعية وسياسية، ومن هنا كانت دراسة الحقوق هي بداية الطريق لتحقيق المكانة الاجتماعية والمركز السياسي.

وتعد كلية الحقوق التابعة لجامعة القديس يوسف أول مؤسسة لتدريس الحقوق الفرنسية (ابتداء من عام ١٩١٣) حيث كان إتقان اللغة الفرنسية شرطاً أساسياً للالتحاق بالكلية الأمر الذي ترتب عليه حرمان العديد من الطلبة من لا يتقنون الفرنسية من التقدم للكلية ومن ثم دراسة الحقوق.

طلت دراسة الحقوق مقصورة على هذه الكلية الفرنسية حتى ١٩٥٢ الذي شهد إنشاء فرع لتدريس الحقوق باللغة العربية في الأكاديمية اللبنانية. إن إنشاء هذا الفرع الجديد لم يكن موضع ترحيب، لا من الحكومة اللبنانية، ولا من نقابة المحامين، ولا من جامعة القديس يوسف (ص ٢٤٧)، ولذا فإنه ما أن تخرجت الدفعة الأولى من الأكاديمية- عام ١٩٥٧ - حتى بادر مجلس نقابة المحامين باتخاذ قرار يقضي بعدم الاعتراف بشهادات التخرجين. ويبدو أن الدولة اللبنانية إذ عزمت على إغلاق معهد الحقوق في الأكاديمية، فإنها سعت في الوقت نفسه إلى حصر تعليم الحقوق في كلية الحقوق التابعة لجامعة القديس يوسف ولكن تحت إشراف لبناني رسمي (ص ٢٤٧)، وكان للدولة ما أرادت حين صدر مرسوم عام ١٩٥٩ الذي نص على وقف تدريس الحقوق في الأكاديمية اللبنانية حالاً. على أن التحرك الضاغط الذي قام به طلبة الأكاديمية وخريجوها ومناصروهم قد أعاد إلى الواجهة قضية تدريس الحقوق باللغة العربية بما تتضوّي عليه هذه القضية من جوانب سياسية وطائفية وثقافية ومهنية وتربوية. لقد إنقسم المجتمع اللبناني على نفسه حيال تلك القضية، وقام الطلبة المناصرون لتدريس باللغة العربية بالإضرابساندهم في ذلك تيار شعبي- عربي- يساري- إسلامي، كما قامت اضطرابات مضادة في الجامعات والمدارس ذات الطابع المسيحي- الفرنسي، وما ثبت أن انتقل الخلاف إلى داخل الحكومة، وكاد الخلاف يتحول إلى أزمة سياسية، لينتهي الأمر بإصدار مرسوم- في ١٢٤/١٩٥٩ - يقضي بإنشاء كلية للحقوق في الجامعة اللبنانية تحتوي على فرعين: الفرع الأول يتم التدريس فيه باللغة العربية ويحصل الطالب في نهاية الدراسة على الإجازة اللبنانية في الحقوق، والفرع الثاني يتم التدريس فيه باللغة الفرنسية ويحصل الطالب في نهاية الدراسة على الإجازة اللبنانية في الحقوق. بصدرور هذا المرسوم "حقق دعوة تعليم الحقوق باللغة العربية إنجازاً واضحاً... ولكن ثمن هذا الانجاز كان إغلاق معهد الحقوق في الأكاديمية اللبنانية نهائياً. وفي الوقت نفسه، حفظ المرسوم لكلية الحقوق الفرنسية وضعها القائم كفرع ثان لكلية الحقوق الجديدة في الجامعة اللبنانية" (٢٥٢).

ما أن انتهت هذه المشكلة، حتى ظهرت مشكلة جديدة فور إعلان جامعة بيروت العربية (أنشأتها جمعية البر والإحسان في بيروت عام ١٩٦٠، ولكنها تعمل كفرع لجامعة الإسكندرية من الناحيتين الأكاديمية والإدارية) إفتتاح معهد للحقوق الأمر الذي حرك القوافل المعارضة لتدريس الحقوق باللغة العربية تساندهم في ذلك نقابة المحامين التي دعت إلى إعلان

الإضراب، وفي المقابل تحركت القوى اللبنانية المؤيدة لافتتاح المعهد لأسباب سياسية وثقافية واجتماعية، في حين كان موقف الدولة - على خلاف ما يردده البعض - إلى جانب بقاء واستمرار المعهد تعزيزاً لسياسة التفاهم مع الجمهورية العربية المتحدة وأجواء المد الناصري والحركة القومية.

ويختتم البحث تحليله للجوانب المداخلة لقضية بالتأكيد على أن الصراع المزير والطويل حول قضية تدريس الحقوق قد وصل إلى نهاية تتصف بالتوازن بين الفئات الرئيسة: فتعليم الحقوق باللغة العربية أصبح ميسراً في الجامعة اللبنانية وجامعة بيروت العربية، في حين تتطل كلية الحقوق في جامعة القديس يوسف - رغم لينتها - هي المرجع الأول لدراسة الحقوق ضمن إطار ثقافي فرنسي، أما معهد الحكمة العالي لتدريس الحقوق (١٩٦٢) وكلية الحقوق في جامعة الروح القدس (١٩٦١) فيوفران بدائل عن الكلية اليسوعية للراغبين في دراسة الحقوق.

❖❖❖

في الفصل السادس يفتح "هاري العويس" ملفاً ساخناً من الملفات التي تواجه الدولة والتعليم في لبنان، لا وهو ملف "معادلة الشهادات" ليقدم لنا دراسة تاريخية متعمقة بعنوان "معادلات الدولة اللبنانية في تأليف لجنة المعادلات"، وذلك بهدف التعرف على السياسة (السياسات) التي انتهت بها الدولة اللبنانية في تشكيل لجان المعادلات وما تتطوّي عليه تلك السياسة من معانٍ ومضمونٍ. وفي تسلسل تاريجي دقيق يتبع خيوط هذه معادلة للشهادات الرسمية، الأمر الذي يعبر عن اهتمام الدولة اللبنانية رسمياً بالمعادلات... ويقدم الدليل على خطورة شأن المعادلات في نظر الدولة اللبنانية (ص ٢٦٩). على أن ما يلقت الإنتباه أنه بعد إنقضاء عشرين عاماً على المرسوم الأول، تقرر الدولة استخدام تسمية "لجنة المعادلات" وذلك في مرسوم عام ١٩٥٣ الذي حصر حق النظر في معادلة الشهادات بهذه اللجنة دون سواها، فضلاً عن أنه حدد على نحو دقيق مهام اللجنة في أن "تقتصل في معادلة الشهادات الأجنبية والشهادات الصادرة عن معاهد خاصة في لبنان بالشهادات اللبنانية الرسمية والشهادات الوارد ذكرها في نص رسمي معمول به في لبنان" (ص ٢٧٧). وعلى الرغم من كثرة المراسيم التي صدرت (سبعة مراسيم) بشأن تأليف لجنة المعادلات وتنظيم عملها، فإن ما يسترعي الانتباه هو "الشبكة القوية الذي يجمع بينها، والبطء الشديد في تطورها، وقصورها العام عن مواكبة تغير المعطيات المطرد داخل لبنان وخارجه" (ص ٢٩٨).

لقد أصبحت قضية معادلة الشهادات أمراً ملحاً وخطيراً في السنوات الأخيرة لأسباب شتى يرصد الباحث أهمها في ما يلي: إزدياد عدد الطلبة المتسبّبين إلى مؤسسات التعليم العالي الخاصة في لبنان، وإزدياد عدد الطلبة اللبنانيين ومن أنفسهم دراستهم خارج لبنان،

وازدياد عدد الطلبة من رعايا الدول العربية الراغبين في متابعة دراساتهم العليا في لبنان، وازدياد عدد التلاميذ اللبنانيين الذين بدأوا دراسة برامج أجنبية في بلدان الانتشار ويريدون متابعة دراستهم في لبنان، وإزدياد عدد الحاصلين على شهادة إتمام المرحلة الثانوية من بلدان عربية وأجنبية... وهكذا إلى الحد الذي بلغ معه عدد الطلبات المسجلة للمعادلة في عام ١٩٩٧ فقط ما يناهز عشرين ألف معاملة، ومع ذلك لم يطرأ أي تعديل على تأليف لجنة المعادلات لمواكبة هذه التغيرات الكمية والنوعية، ومراجعة الأوضاع المستجدة الناشئة عن كثافة حركية التلامذة والطلاب" (ص ٣٠). ويتساءل الباحث في أissi: هل الدولة في غفلة عن كل هذه المعطيات الجديدة؟ وهل تجهل الدولة ما واجهته وتواجهه لجنة المعادلات من صعوبات في القيام بمهامها؟ وهل يخفي على الدولة ضرورة وحتمية إعادة النظر في هيكلية هذه اللجنة ونظام عملها وصلاحياتها؟

ويرى الباحث أن قرار الدولة عدم المساس بهيكليه وصلاحيات لجنة المعادلات لا يعني أن الدولة تجهل الحقائق أو تتنكر للمعطيات الجديدة، وإنما يعني رغبة الدولة في "مراجعة التوازنات الدقيقة التي تقوم عليها تركيبة لجنة المعادلات، وفيها يتمثل القطاعان الرسمي والخاص، وفيها تمثل أيضاً الأنظمة التربوية واللغوية الثلاثة المعتمدة في لبنان: العربية والفرنكوفونية والأنكلوساسكونية. وقد يكون مرده أيضاً إلى التخوف من صعوبة الاتفاق على معايير موضوعية وعملية تعتمد في توسيع اللجنة بهدف تمثيل جميع مؤسسات التعليم العالي... وقد يكون مرده تردد المسؤولين في تحديد مفهوم الشهادات الحكومية وأسسها ومستوياتها ودرجاتها، ليتم على أساسها الإعتراف بالشهادات ومعادلتها" (ص ١٢٠).

ويختتم الباحث دراسته بالتأكيد على أنه أيّاً ما كانت الأسباب، ومهما كانت وجاهتها، فإن هذا لا يعني الدولة من مسؤولية التصدي وعدم التردد لجسم هذا "الملف" بطريقة حكيمة واعية نظراً لخطورته ودقته وحساسيته، الأمر الذي يتطلب في المقام الأول تحويل هذه اللجنة إلى "مؤسسة" منظمة ومحترفة وتوفير الحماية المعنوية لأعضائها حتى يتسع لهم الاضطلاع بمسؤولياتهم كما يجب.



أما الفصل السابع من الكتاب فيحمل عنوان "مقابلات مع وزراء ومسؤولي تربية سابقين"، فإنه وكما يشير العنوان يمثل حصيلة مقابلات أجريت مع تخبة ممن تقلدوا مناصب قيادية في ميدان التعليم (وزراء، مدراء عامين، مدراء، مستشارين...) بهدف التعرف على رؤاهم وأفكارهم الخاصة -- ما كان، وما هو قائم، وما يتطلعون إليه-- الأمر الذي يتيح فرصة- قد تكون فريدة- لملامسة "علاقة الدولة بالتعليم" في جانبيها العملي والواقعي

حيث تمتزج "عصارة" الخبرة والتجربة مع الأفكار والأحلام والطموحات. على أن الشعّاللافت للإنتباه أن جميع من شملتهم المقابلات قد اتفقوا حول العديد من النقاط المشتركة تمثل "بيت الداء" في الحالة اللبنانيّة ومن ثم فإنها تشير بوضوح إلى "طبيعة الدواء" مع التشديد على أن "جسم المريض" (نظام التعليم) يتطلب علاجاً سريعاً دونما إنتظار... أما تلك النقاط المشتركة فهي كالتالي:-

- ١- عدم وجود سياسة تربوية شاملة تسعى إلى توحيد المواطنين ووحدة الوطن.
- ٢- تدخل السياسة في شؤون التعليم لتنفيذ مصالح خاصة سياسية وشخصية وانتخابية، وأحياناً مالية، مما يؤدي إلى خلل العمل التربوي.
- ٣- تعديل المناهج، وتأهيل الهيئة التدريسية والإدارية، وردم الهوة بين التعليم الرسمي والتعليم الخاص... من الأمور الأكثر إلحاحاً وأهمية.
- ٤- إعادة النظر في الجهات الإشرافية (الوزارات الثلاث) على التعليم وضرورة دمج الوزارات المعنية.
- ٥- الارتفاع بالتعليم الرسمي، والزامية التعليم الابتدائي، ومجانية التعليم... من الأمور التي طال إنتظارها وحان تحقيقها.



من كل ما تقدم نخلص إلى أن ثمة "خصوصية" في الحالة اللبنانيّة - يشاركها في ذلك بلدان أخرى - تتجلّى في النزعة إلى تأكيد سيادة الدولة - دولة المؤسسات والقانون -، هي مقابل النزاع الخاص أو الولايات الأوليّة (الطوائف والعشائر والعوائل)، الأمر الذي يشكل معادلة صعبة: كيف يمكن النجاح في بناء الدولة دون القضاء على حرية المجموعات؟ ولعله ليس من المبالغة القول بأن تاريخ لبنان ما هو إلا محاولة للتعامل مع هذه "المعادلة" عبرت عن نفسها في صورة انقسامات وزعامات واضطربات تارة، وفي صورة حرب أهلية مدمرة تارة أخرى. وما أوضاع التعليم في لبنان - في سياقها التاريخي - إلا مرآة صادقة لمجمل القوى والعوامل الكامنة والسائلة والضاغطة، ومحاولة إجرائية لبلوغ وتحقيق "المعادلة الصعبة"، الأمر الذي يعطي لهذا الكتاب "مذاقاً" خاصاً بما يطرحه من قضايا وبما يثيره من أفكار.